محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيز عمر

القضاء الولائي (الامر على العريضة)

القضاء الولائي هو عمل يصدر من القضاء تغلب عليه الصفة الإدارية اكثر من القضائية ويصدر في الحالات المستعجلة بناء على طلب من صاحب المصلحة ولا يستازم مواجهة بين الخصوم وهذا ما يميزه من العمل القضائي الأساسي الذي ينظر فيه القاضي في النزاع ومواجهة بين الخصوم ويتسم القرار الولائي بالسرعة واليسر والابتعاد عن الشكلية المعروفة في اصدار الحكم القضائي الا انه لا يحقق الضمانات التي يحققها الحكم القضائي.

ولذلك سوف نتناول تعريف القضاء الولائي وإجراءات إصداره والتظلم منه.

تعريف القضاء الولائي

الامر على العريضة هو قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في امر مستعجل بناء على طلب من الخصم ولا يشترط في إصداره مواجهة بين الخصوم.

يعتبر القرار وقتيا لانه لايمس اصل الحق ولا يحسم نزاع ويجب ان يوجد نص قانوني يجيز اصدار امر على العريضة وان تتسم حالاته بالاستعجال وان يقدم به عريضه ولا يصدر بنزاع.

العمل الولائي يدخل ضمن ولاية القضاء وهويتسم بميزات تجعله مختلفا عن العمل القضائي وهذه والمميزات هي:-

1-يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة ودور إيجابي كبير في ملاءمة اصدار الامر الولائي او صحته عند التظلم منه وهذا يفوق دوره في العمل القضائي.

2-القضاء الولائي يبت في امر مستعجل لا يمس اصل الحق بينما الحكم القضائي يمس اصل الحق ويحسم النزاع.

3-لا يجوز في الامر الولائي تدخل الشخص الثالث لانه لايوجد نزاع بين طرفين.

4- لا يوجد مواحهة بين الخصوم لانه لايبت في نزاع ولو كانت مواجهة لا فات النفع من تقرير المشرع مثل هذه القرارات الوقتية.

5-لا يحوز القرار الولائي حجية الامر المقضي فيه لانه ليس حكم قضائي يحسم نزاع فيجوز تقديم طلب ثاني به او رفع دعوى به.

6-و لا تنتهي و لاية القاضي بإصدار الامر الولائي فيستطيع ان يعدله ويرجع فيه حسب الظروف.

7- لا يخضع الامر الولائي لنفس طرق الطعن القانونية بالحكم القضائي.

8-لا يراع في اصدار الامر الولائي جميع إجراءات الدعوى من حضور ومواجهة وعلانية لكن يجب مراعاة تسبيبه.

فالقضاء الولائي يبت في امر مستعجل لا يمس اصل الحق و هو بذلك يشابه القضاء المستعجل الا انهما يختلفان من الجوانب التالية:

1-لا توجد مواجه بين الخصوم في الامر الولائي بينما يشترط ذلك في القضاء المستعجل.

2-القضاء الولائي هو اذن من القاضي للخصم باتخاذ اجراء معين او القيام بتصرف معين او تثبيت امر معين او التحرز على مال معين بينما القضاء المستعجل هو قرار يفصل في نزاع وقتي.

3-يتم الطعن بالامر الولائي تظلما قبل ان يطعن به تمييزا اما القضاء المستعجل فهو يقبل الطعن تمييزا فقط امام المحكمة المختصة بالطعن.

الأمثلة:-تصديق الزواج,حجج الوصاية والقيمومة,اصدار القسام الشرعي,اصدار القسام النظامي,حجة الاعالة,والحجز النظامي,حجة الولادة وحجة الوفاة,حجة التولية على الوقف,حجة الاعالة,والحجز الاحتياطي,قرار فرض الرسم, قرار إيقاف تنفيذ حكم قضائي.

إجراءات اصدار الامر الولائي

يشترط لاصدار الامر الولائي شرطين:-

1-وجود نص قانوني يجيز اصدار الامر في امر مستعجل.

2-تقديم طلب مكتوب الى المحكمة المختصة نوعيا بالحق الأصلي لو رفعت به دعوى اصلية والتي يكون الامر الولائي داعما له او عندما يحدد القانون المحكمة المختصة وكذلك الحال بالنسبة لاتباع نفس قواعد الاختصاص المكاني بشأن الامر على العريضة.

يقدم الطلب بعريضة الى القاضي معززا بالمستندات والاسانيد والوقائع ويجب ان يقدم من الخصم الذي له مصلحة فيه وعلى القاضي ان يجيب على الطلب خلال اربع وعشرين ساعة

أي في نفس اليوم او في اليوم التالي على الأكثر ويقدم الطلب بنسختين يصدر الامر على ذيل النسخة الثاني وتحفظ الأصل في قلم المحكمة أي يوقع القاضي العريضة في اسفل الورقة وهو ذيلها ويختم بختم المحكمة ويجوز ان يصدر الامر بنسخة مطبوعة معدة مسبقا كما هو معمول به في دور العدالة وهو وجود نماذج معدة مسبقا تملء من قبل المحكمة ويوقها القاضي ويختمها مما يسهل على الناس الشكلية.

ولا يترتب عل تأخير القاضي في اصدار الامر الولائي بطلان الامر لان الوقت هو من الأمور التنظيمية وقد يترتب للخصم الحق في الشكوى من القاضي.

التظلم من الامر الولائي

حددت المادة 153 من قانون المرافعات طرق الطعن القانونية بالامر الولائي وهي النظلم وبعد النظلم التمييز وهو كما موضح في الأتي:-

يجوز لطالب الامر الذي رفض طلبه ولمن صدر الامر ضده ان يتظلم من الامر امام نفس المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة أيام من تأرخ صدوره او تبليغه ويبلغ الخصم الآخر بالحضور امام المحكمة وتقرر المحكمة اما تأبيد القرار او الغائه او تعديله.

ويجوز للخصم ان يتظلم قبل رفع الدعوى الاصلية او اثنائها او بعدها.

ويلاحظ ان الامر الولائي لا يستازم مواجه بين الخصوم لانه لا توجد منازعة فلو طعن الخصم بالامر تظلما صار منازعة وهذا يستوجب جمع الطرفين بمرافعة أصولية أي ان التظلم ينقل الامرالولائي الى حالة القضاء المستعجل وبالتالي القرار الصادر نتيجة الطعن يقبل الطعن التمييزي وفقا للمادة 216 من قانون المرافعات امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية اذا كان صادرا من محكمة بداءة او أحوال شخصية او مواد شخصية وامام محكمة التمييز اذا كان صادر من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية.

يفهم من كل ذلك لا يجوز الطعن تمييزا بالامر الولائي الا بعد التظلم منه اما منفس المحكمة. ملاحظة: بالنسبة لقرار الحجز الاحتياطي فهو امر ولائي يقبل الطعن به تظلما كما يجوز الطعن به تمييزا مباشرة دون المرور بالتظلم وهذا ما اجازته المادة 216 من قانون المرافعات.

القضاء الولائي هو عمل يصدر من القضاء تغلب عليه الصفة الإدارية اكثر من القضائية ويصدر في الحالات المستعجلة بناء على طلب من صاحب المصلحة ولا يستلزم مواجهة بين

الخصوم وهذا ما يميزه من العمل القضائي الأساسي الذي ينظر فيه القاضي في النزاع ومواجهة بين الخصوم ويتسم القرار الولائي بالسرعة واليسر والابتعاد عن الشكلية المعروفة في اصدار الحكم القضائي الا انه لا يحقق الضمانات التي يحققها الحكم القضائي.

ولذلك سوف نتناول تعريف القضاء الولائي وإجراءات إصداره والتظلم منه.

تعريف القضاء الولائي

الامر على العريضة هو قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في امر مستعجل بناء على طلب من الخصم ولا يشترط في إصداره مواجهة بين الخصوم.

يعتبر القرار وقتيا لانه لايمس اصل الحق ولا يحسم نزاع ويجب ان يوجد نص قانوني يجيز اصدار امر على العريضة وان تتسم حالاته بالاستعجال وان يقدم به عريضه ولا يصدر بنزاع.

العمل الولائي يدخل ضمن ولاية القضاء وهويتسم بميزات تجعله مختلفا عن العمل القضائي وهذه والمميزات هي:-

1-يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة ودور إيجابي كبير في ملاءمة اصدار الامر الولائي او صحته عند التظلم منه وهذا يفوق دوره في العمل القضائي.

2-القضاء الولائي يبت في امر مستعجل لا يمس اصل الحق بينما الحكم القضائي يمس اصل الحق ويحسم النزاع.

3-لا يجوز في الامر الولائي تدخل الشخص الثالث لانه لايوجد نزاع بين طرفين.

4- لا يوجد مواحهة بين الخصوم لانه لايبت في نزاع ولو كانت مواجهة لا فات النفع من تقرير المشرع مثل هذه القرارات الوقتية.

5-لا يحوز القرار الولائي حجية الامر المقضي فيه لانه ليس حكم قضائي يحسم نزاع فيجوز تقديم طلب ثاني به او رفع دعوى به.

6-و لا تنتهي و لاية القاضي بإصدار الامر الولائي فيستطيع ان يعدله ويرجع فيه حسب الظروف.

7- لا يخضع الامر الولائي لنفس طرق الطعن القانونية بالحكم القضائي.

8-لا يراع في اصدار الامر الولائي جميع إجراءات الدعوى من حضور ومواجهة وعلانية لكن يجب مراعاة تسبيبه.

فالقضاء الولائي يبت في امر مستعجل لا يمس اصل الحق و هو بذلك يشابه القضاء المستعجل الا انهما يختلفان من الجوانب التالية:-

1-لا توجد مواجه بين الخصوم في الامر الولائي بينما يشترط ذلك في القضاء المستعجل.

2-القضاء الولائي هو اذن من القاضي للخصم باتخاذ اجراء معين او القيام بتصرف معين او تثبيت امر معين او التحرز على مال معين بينما القضاء المستعجل هو قرار يفصل في نزاع وقتى.

3-يتم الطعن بالامر الولائي تظلما قبل ان يطعن به تمييزا اما القضاء المستعجل فهو يقبل الطعن تمييزا فقط امام المحكمة المختصة بالطعن.

الأمثلة:-تصديق الزواج,حجج الوصاية والقيمومة,اصدار القسام الشرعي,اصدار القسام النظامي,حجة الاعالة,والحجز النظامي,حجة الولادة وحجة الوفاة,حجة التولية على الوقف,حجة الاعالة,والحجز الاحتياطي,قرار فرض الرسم, قرار إيقاف تنفيذ حكم قضائي.

إجراءات اصدار الامر الولائي

يشترط لاصدار الامر الولائي شرطين:-

1-وجود نص قانوني يجيز اصدار الامر في امر مستعجل.

2-تقديم طلب مكتوب الى المحكمة المختصة نوعيا بالحق الأصلي لو رفعت به دعوى اصلية والتي يكون الامر الولائي داعما له او عندما يحدد القانون المحكمة المختصة وكذلك الحال بالنسبة لاتباع نفس قواعد الاختصاص المكاني بشأن الامر على العريضة.

يقدم الطلب بعريضة الى القاضي معززا بالمستندات والاسانيد والوقائع ويجب ان يقدم من الخصم الذي له مصلحة فيه وعلى القاضي ان يجيب على الطلب خلال اربع وعشرين ساعة أي في نفس اليوم او في اليوم التالي على الأكثر ويقدم الطلب بنسختين يصدر الامر على ذيل النسخة الثاني وتحفظ الأصل في قلم المحكمة أي يوقع القاضي العريضة في اسفل الورقة وهو ذيلها ويختم بختم المحكمة ويجوز ان يصدر الامر بنسخة مطبوعة معدة مسبقا كما هو معمول به في دور العدالة وهو وجود نماذج معدة مسبقا تملء من قبل المحكمة ويوقها القاضي ويختمها مما يسهل على الناس الشكلية.

ولا يترتب عل تأخير القاضي في اصدار الامر الولائي بطلان الامر لان الوقت هو من الأمور التنظيمية وقد يترتب للخصم الحق في الشكوى من القاضي.

التظلم من الامر الولائي

حددت المادة 153 من قانون المرافعات طرق الطعن القانونية بالامر الولائي وهي النظلم وبعد النظلم التمييز وهو كما موضح في الأتي:-

يجوز لطالب الامر الذي رفض طلبه ولمن صدر الامر ضده ان يتظلم من الامر امام نفس المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة أيام من تأرخ صدوره او تبليغه ويبلغ الخصم الآخر بالحضور امام المحكمة وتقرر المحكمة اما تأييد القرار او الغائه او تعديله.

ويجوز للخصم ان يتظلم قبل رفع الدعوى الاصلية او اثنائها او بعدها.

ويلاحظ ان الامر الولائي لا يستازم مواجه بين الخصوم لانه لا توجد منازعة فلو طعن الخصم بالامر تظلما صار منازعة وهذا يستوجب جمع الطرفين بمرافعة أصولية أي ان التظلم ينقل الامرالولائي الى حالة القضاء المستعجل وبالتالي القرار الصادر نتيجة الطعن يقبل الطعن التمييزي وفقا للمادة 216 من قانون المرافعات امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية اذا كان صادرا من محكمة بداءة او أحوال شخصية او مواد شخصية وامام محكمة التمييز اذا كان صادر من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية.

يفهم من كل ذلك لا يجوز الطعن تمييزا بالامر الولائي الا بعد التظلم منه اما منفس المحكمة. ملاحظة -بالنسبة لقرار الحجز الاحتياطي فهو امر ولائي يقبل الطعن به تظلما كما يجوز الطعن به تمييزا مباشرة دون المرور بالتظلم وهذا ما اجازته المادة 216 من قانون المرافعات.

المراجع:-

1- آدم و هيب النداوي / المر افعات المدنية.

2- القاضى عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.